

رقم القرار	العنوان	المبدأ	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٤٦ (A/46/674)	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	٦٠ (ن) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٤
	زاي - تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا	٦٠ (ن) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٤
	حاء - نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	٦٠ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٥
	طاء - نزع السلاح الإقليمي	٦٠ (ل) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٦
	باء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٧
	كاف - حظر إلقاء الغارات المشعة	٦٠ (ط) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٨
	لام - الوضوح في مسألة التسلح	٦٠ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٩٩
٣٨/٤٦ (A/46/675)	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦١ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٦
	ألف - العملة العالمية لزعزع السلاح	٦١ (د) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٢
	باء - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٦١ (أ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٣
	جيم - تجسيد التسلح النووي	٦١ (هـ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٣
	DAL - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (ج) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٤
	هاء - برنامج الأمم المتحدة للزمالة والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
	واو - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٠/٤٦ (A/46/677)	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٦٢ (أ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨
٤١/٤٦ (A/46/679)	مسألة أنتركتيكا	٦٢ (جـ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٨
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	٦٢ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠٩
	باء - البرنامج الشامل لزعزع السلاح	٦٢ (أ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
	جيم - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (أ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
	DAL - نقل التكنولوجيا الرقيقة ذات التطبيقات العسكرية	٦٢ (أ) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
٤٢/٤٦ (A/46/680)	السلح النووي الإسرائيلي (A/46/676)	٦٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٠
	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/46/677)	٦٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١١
٤٣/٤٦ (A/46/678)	القرار ألف	٦٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٢
	القرار باء	٦٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٤
٤٤/٤٦	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/46/680)	٦٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٤
٤٥/٤٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/46/678)	٦٥ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١١٥

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين يجري طوعاً تقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء المنتسبة إلى مناطق جغرافية مختلفة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بتقارير عن النفقات العسكرية ،

٢٥/٤٦ - وضوح النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ،

وأقتناعاً منها بأن التقييد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقييد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاques لن يكون له تأثير سلبي على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القبود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاques ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاques يتৎقص من مساحتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن امتثال الأطراف التام للاتفاques القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال لها من الأمور التي تسهل عقد اتفاques إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف في اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح لهذه الاتفاques أمر مهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعينهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداؤه في هذا الموضوع ،

وأقتناعاً منها بأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح سوف يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية ، وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بما لمسألة الامتثال لاتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح والتحقق منها من أهمية حاسمة ،

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاques وتمثل لها نصاً وروحاً بالكامل :

٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرية جدية للآثار المترتبة على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة لاحتياطات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب أيضاً من جميع الدول الأعضاء دعم الجهد الرامي إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع

وإذ ترحب بقرار الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الوارد في وثيقة فيها لعام ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن ، والقاضي بتبادل المعلومات سنوياً عن ميزانياتها العسكرية ، على أساس الفئات المحددة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد ،

وإذ ترحب أيضاً بالتقديم المحرز مؤخراً في الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، مما سيؤدي ، في الأمد البعيد ، إلى تخفيضات هامة في النفقات العسكرية ،

وأقتناعاً منها بأن نهاية المواجهة بين الشرق والغرب والتحسين الناجم في العلاقات الدولية يشكلان أساساً سليماً لزيادة تعزيز الانفتاح والوضوح في جميع المسائل العسكرية ،

وإذ تؤكد أن زيادة تدفق وتبادل المعلومات عن النفقات العسكرية ستسهم في إمكانية التنبؤ بالأنشطة العسكرية ، مما يعزز السلم والأمن الدوليين على صعيد عالمي وإقليمي ،

وإذ تشير إلى أن هيئة نزع السلاح ، إذ تعالج المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ، تقوم حالياً بوضع مبادئ ، وأدلة وخطوط توجيهية تهدف إلى زيادة الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية ، بما في ذلك النفقات العسكرية ،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية بالصيغة المعتمدة من جانب الجمعية العامة :

٢ - تشجع هيئة نزع السلاح على إنجاز عملها بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية في عام ١٩٩٢ :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندًا معنوناً "وضوح النفقات العسكرية"

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٢٦/٤٦ - الامتثال لاتفاques الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٢٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،